

القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٦٠٩
المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد التزامه الكامل بعملية السلام في جمهورية كولومبيا وتأييده
لـ ”الاتفاق العام على إنهاء النزاع وبناء السلام المستقر والدائم“، الموقع بمافانا، كوبا،
في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية -
الجيش الشعبي،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عملية التفاوض، والتزام حكومة كولومبيا والقوات
المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي بالتوصل إلى نهاية سريعة للنزاع المسلح، وتنفيذ
تدابير بناء الثقة من أجل تمتيع الشعب الكولومبي بأولى المكاسب المرجوة من عملية السلام،

وإذ يقر بالطلب الذي تقدمت به حكومة كولومبيا، من خلال الرسالة المؤرخة
١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الموجهة من رئيس كولومبيا إلى الأمين العام ورئيس مجلس
الأمن بالأمم المتحدة (S/2016/53)، وتضم البيان المشترك بين حكومة كولومبيا والقوات
المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي،

وإذ يلاحظ أن حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي
تتطلع إلى أن يشمل اتفاق السلام النهائي إقامة آلية ثلاثية الأطراف لرصد وقف إطلاق النار
ووقف الأعمال العدائية نهائياً من الجانبين وإلقاء السلاح، وللتحقق من ذلك؛ وإذ يسلم
بما يمكن أن تقدمه بعثة مراقبين تابعة للأمم المتحدة من إسهام في إطار الآلية الثلاثية الأطراف،

وإذ يسلم كذلك بأن الطلب المقدم عن طريق حكومة كولومبيا يشير إلى مشاركة
الأمم المتحدة، بوصفها العنصر الدولي للآلية الثلاثية الأطراف المذكورة أعلاه، لفترة محدودة
من الزمن،



وإذ يسلم كذلك بالدور الحيوي الذي تقوم به جمهورية كوبا ومملكة النرويج،
الجهتان الضامتان، وجمهورية شيلي وجمهورية فنزويلا البوليفارية، البلدان الداعمان لعملية
السلام في كولومبيا،

وإذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يؤكد من جديد
كذلك سيادة كولومبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدها،

وإذ يسلم بتولي كولومبيا زمام الأمور في تنفيذ اتفاق السلام النهائي،

١ - يقرر إنشاء بعثة سياسية تشارك لمدة ١٢ شهراً، باعتبارها العنصر الدولي
والمنسق للآلية الثلاثية الأطراف المشار إليها أعلاه (البعثة)، يرأسها ممثل خاص للأمين العام
للأمم المتحدة؛

٢ - يقرر كذلك أن تكون البعثة بعثة سياسية تتشكل من مراقبين دوليين
غير مسلحين يكونون مسؤولين عن الرصد والتحقق من إلقاء السلاح، وجزءاً من الآلية
الثلاثية الأطراف التي ستقوم برصد وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية نهائياً ومن
كلا الجانبين والتحقق منها، تمشياً مع البيان المشترك، وذلك عن طريق الشروع في جميع
أنشطة الرصد والتحقق، فتبدأ حينها فترة الاثني عشر شهراً، بعد التوقيع على اتفاق السلام
النهائي بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يشرع الآن في الأعمال التحضيرية، بما في ذلك
في الميدان، ويقدم توصيات مفصلة إلى مجلس الأمن لينظر فيها ويوافق عليها في ما يتعلق
بحجم البعثة وولايتها وجوانبها التشغيلية، تمشياً مع البيان المشترك، وذلك في أقرب وقت
ممكن ثم في غضون ٣٠ يوماً من توقيع اتفاق وقف إطلاق النار من طرف حكومة كولومبيا
والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، في ضوء أحكام الاتفاق؛

٤ - يتطلع إلى مساهمات الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي في البعثة؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام، استناداً إلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام،
أن يوافي مجلس الأمن بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة بعد ٩٠ يوماً من بدء أنشطة الرصد
والتحقق، وعند انتهاء مدة البعثة؛

٦ - يعرب عن استعداده للنظر في تمديد فترة البعثة بناء على الطلب المشترك
المقدم من حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي.